

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

س. س. ١٥٦ (الرقم ١٢٣)

## ملف تلزم

مشروع: اشغال تاهيل وصيانة طريق: نبع الصفا - الباروك - بيتلون - كفرنبرخ - معاصر بيت

الدين - بيت الدين - المعمقانية - بقعاتا - بعلبك

قضاء: الشوف

### عدد الصفحات

### محتويات الملف:

- |                 |  |
|-----------------|--|
| (٤٠ صفحة)       | ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية)                                      |
| (٣ صفحات)       | ٢-نموذج تصريح/التعهد+مستند تصريح الفزاهة+ نموذج تحليل الأسعار                |
| (١٤ صفحة)       | ٣- جدول الأسعار  |
| (٥ صفحات)       | ٤- المكعبات البدائية (الكشف التقديرى)  |
| (١٠٣ + ٣ صفحات) | ٥- دفتر المواصفات الفنية   |
| (١٢ صفحة)       | ٦- مصورات لموقع الأشغال / رسوم الانتشارات<br>الكشف التقديرى (دائرة العمليات) |
| (صفحة واحدة)    | ٧- المذكرة الإدارية رقم ١٩٠ لـ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٠                              |

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً إلا مع وجود جميع المحتويات الواردة أعلاه.

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف رئيس مصلحة المقايس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٢٠٢٥/٥/٢٠

المهندس إبراهيم صليبيا

٢٠٢٥/٥/٢٠

المهندس إبراهيم صليبيا  
٢٠٢٥/٥/٢٠

مدير العام للطرق والمباني  
باتكليف

المهندس د. جبرائيل الحاج

٢٠٢٥/٥/٢٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة  
للطرق والمباني

## دفتر الشروط الخصوصية

## لإنشاء وصيانة الطرق

(مناقصة عامة)

الجمهورية اللبنانية


وزارة الأشغال العامة والنقل

## دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تاهيل وصيانة طريق:

نبع الصفا - الباروك - بيتلون - كفرنبرخ - معاصر بيت الدين - بيت الدين - السمقانية - يقعنات - بعقطين

### قضاء: الشوف

فمه	أشرف عليه	نظمه
رئيس مصلحة الدروس	رئيس دائرة المشاريع	رئيس دائرة المشاريع بالتحكيم
 المهندس محمد طليس	 المهندس إبراهيم صليبيا	 المهندس إبراهيم صليبيا
٢٠٢٥ موعد	٢٠٢٥ موعد	٢٠٢٥ موعد
 وزير الأشغال العامة والنقل	موافق في ٢٢ موعد ٢٠٢٥ المدير العام للطرق والميادين المدير العام للطرق والميادين بتلكيف المهندس د. جبرائيل ج. الحاج	٤٧ موعد نظر في ٢٠٢٥ مدير الطرق بتلكيف المهندس د. جبرائيل ج. الحاج

## جدول المحتويات:

<u>الوصف</u>	<u>الفصل / البند</u>
تعريف المصطلحات	
ملخص عن الالتزام	
موضوع الالتزام	الفصل الأول
غلوية الالتزام	بند ١-١
تقديم العروض	الفصل الثاني
طريقة التزريم	بند ١-٢
مستندات الالتزام	بند ٢-٢
درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل	بند ٣-٢
العارضون المقبولون للاشتراك بالصفحة	بند ٤-٢
محل إقامة الملتزم وطريقة تقبيله	بند ٥-٢
طريقة تقديم العروض	بند ٦-٢
الضمادات	بند ٧-٢
قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد	بند ٨-٢
مواصفات المرسخ الامثل	بند ٩-٢
شروط عمومية	الفصل الثالث
تنظيم لغير إثناء العمل	بند ١-٢
الموجبات التي تتملها بعود الكشف التفيري وجدول الأسعار	بند ٢-٢
الغرائب والمصروفات	بند ٣-٢
الثبت من صحة مضمون الدراسة	بند ٤-٢
تنفيذ أشغال غير ملحوظة	بند ٥-٣
الحصول على المعلومات	بند ٦-٢
رفع السرية المصرفية	بند ٧-٢
سير العمل والمحاسبة	الفصل الرابع
تعليم موقع العقد	بند ١-٤
سير العمل ومهل التنفيذ	بند ٢-٤

شروط عامة	مادة ٤-٢-١
شروط خاصة بالالتزام	مادة ٤-٢-٢
مهلة التنفيذ وتطبيق جزء التأخير	مادة ٤-٢-٣
توقف أعمال المحالة والتزفيت	مادة ٤-٢-٤
إيقاف العمل وفق الحالات التي لا تنتهي أو الصيغ	بند ٤-٣
مدة الضمان	بند ٤-٤
طرق القياس والمحاسبة	بند ٤-٥
تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي	بند ٤-٦

الفصل الخامس	
	أنظمة، تدبيبات، مواد، معدات
بند ٥-١	المواصفات المعتمدة
بند ٥-٢	أنظمة ولوالدين وقطع الأشجار
بند ٥-٣	سلامة الجمهور والبيئات الصناعية والحفاظ على التدبيبات العامة
	والخاصة
بند ٥-٤	مسؤولية الملتزم فيما يعود لانتقال
بند ٥-٥	مراقبة المواد
بند ٥-٦	استخراج المواد ونقلها
بند ٥-٧	الأليات والمعدات
بند ٥-٨	المختبر والختارات المواد
بند ٥-٩	المكتب المحلي (ملقى)

الفصل السادس	
	مسؤولية التنفيذ - عمال
بند ٦-١	طبيعة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس
بند ٦-٢	فحص وختبار الأعمال
بند ٦-٣	رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطبق المواصفات
بند ٦-٤	مراقبة العمل
بند ٦-٥	مسؤولية المشرفين على الأشغال
بند ٦-٦	مسؤولية الملتزم
بند ٦-٧	واجبات المهندس منعه الأشغال
بند ٦-٨	التأمين على العمال والأعمال

العمل الأجنبي	بند ٩-٦
الجهاز العامل لدى الملزم	بند ١٠-٦
شروط منقرضة	الفصل السابع
العناية بالمشروع	بند ١-٧
حل الخلافات	بند ٢-٧
تنظيف مولى العمل بعد إتمام الأشغال	بند ٣-٧
تعديل الأسعار	بند ٤-٧

## تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر.

- الإدارة :** - يعني وزير الأشغال العامة والنقل لو من يمثله.
- مخابر المواد :** - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو ليبة موسمة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس :** - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- الرطاب أو ممثل المهندس :** - المساعد المشرف من قبل الإدارة المفروض به مساعدة المهندس.
- الملتزم أو المنعهد :** - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم أو المنعهد :** - المهندس العين من قبل الملتزم الذي قبله الإدارة والممorial عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام :** - يعني عرض الملتزم، ومحضر التظيم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط للعام، وقانون الشراء العام، ونقر المواصفات الفنية ونقر الشروط الخصوصية والكشف التقييري، والخزانة، وجدول الأسعار.
- الخريطة :** - الرسومات الصادقة من الإدارة لتوسيع عنها والعائد تنفيذ الأشغال لو أية خريطة محلية، أو تقدم أثواب التنفيذ صادقة من الإدارة.
- الردم :** - هو جسم الردم المرصووس المكون من التربة الصالحة والتربة المحتربة على حجارة سلية ومتدرجة الأحجام.
- طبقة التأسيس :** - تعني طبقة التربة المرصوسة التي تتشكل فوقها مباشرة طبقة الأساس أو المساعد، ولا يطلق عینها عن ثلاثة متقدمة.
- الرصف :** - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد :** - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس :** - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المركور ووقاية طبقة التأسيس.
- طبقة الرابطة :** - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية :** - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغير من الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة المسطح :** - هي الطبقة العليا من الرصف للمعرضة مباشرة لحركة المير.
- الأمنقشاري :** - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.



<b>المنشآت الفنية</b>	- يعني بها جميع أنشئ البناء من حسوز وعبارات وجدران دعم وأكماء ومتناه تصريف المياه.
<b>نفاذ الشروط الخصوصية</b>	- يقصد به هنا الكتاب.
<b>نفاذ المواصلات الفنية</b>	- يقصد به نفاذ المواصلات الفنية المعمول به في وزارة الاتصال العامة.
<b>نفاذ الشروط والأحكام</b>	- هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٢١/٣/٤٢ والذي يعالج علاقة المتلزم بالإدارة.
<b>قانون الشراء العام</b>	- يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢١٤ تاريخ ٢٩/٧/٢١ وتعديلاته.

**Plan et dessins**

**Remblais**

**Couche de fondation**

**Chaussée**

**Sous couche de base**

**Couche de base**

**Couche intermédiaire ou couche de scellement**

**Couche de nivellement**

**Couche de roulement ou couche de surface**

**Ouvrage d'art**

**Cahier des charges particuliers**

**Cahier des clauses et conditions générales**

**Cahier des prescriptions communes**

**Plans & Drawings**

**Backfill**

**Subgrade**

**Pavement layers**

**Subbase**

**Base course**

**Binder course**

**Levelling course**

**Surface course**

**Structures**

**Special provisions**

**Standard specifications**

**ملخص عن الالتزام:**

مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: قيع الصفا - الباروك - بتلون - كفرنبع - معاصر بيت الدين - بيت الدين - السعفانية - بقعاتا - يعلين في قضاء الشوف	١ - موضوع الالتزام
تبديد وترفيت واعمال صناعية	٢ - نوع التلزم
متلاصنة عمرمية	٣ - طريقة التلزم
السعر الذي يقدمه العارض	٤ - على أساس
/١٢ / شهر	٥ - مدة تنفيذ الأشغال
\$/١٦٥,٠٠٠ /	٦ - ضمان العرض
%٥ خمسة بالمائة	٧ - ضمان حسن التنفيذ
غير الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الترابة العام وعلى الموقع الإلكتروني للادارة	٨ - طريقة الإعلان

ଶକ୍ତି ପାତ୍ର

ଶକ୍ତି ପାତ୍ର

## بند ١-١: غایة الالتزام

تجرى وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لاحكام قانون التراخيص العام وبطريقة الطرف المخقوم مذكورة عمومية للتزم تنفيذ مشروع أشغال تأهيل وصيانته طريق: نبع الصفا - الباروك - بيتلون - كفرنيرخ - معاصر بيت الدين - بيت الدين - السعفانية - بقعاتا - بعلين في قضاء الشوف.

ان غایة الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزم المذكور اعلاه والعبيدة لبقاء وفق دفتر الشروط هذا ومرافقه التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

موقع العمل	وصف الانشاءات	نوع الاعمال
<p>على طريق نبع الصفا - الباروك - بيتلون - كرفرنيرخ - معاصر بيت الدين - بيت الدين - السعفانية - بقعاتا - بعلين في قضاء الشوف، وفقاً لكتلographies التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة. تصنيف الطريق: رئيس</p>	<p>تسوية تربوية وحفريات وديميات / بحص مكسر طبقاً أساس مساعد وأساس / فقط الرصف / لاصقة على الرصف وعلى البصص / خرسانة اسطوانية / حديد شلنج / باطنون للغرسانة العادمة والمسلحة / جدران باطنون بالدبش / شجرة ارسنة / شرفة اخطية الريبارات / قنطرات باطنون مسلح / علامات رصف معدنية وطلاء حراري</p>	<p>تعبيد وترقيت واعمال صناعية</p>

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر وللمضمون المستدات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المعاصفات الفنية.
- جدول الأسعار.
- المكممات اليدانية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الأشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- ١ - على المعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بخته تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يهانئ بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء تنفيذ الخد.
- ٢ - إذا لاقت مددة الأسبوع المذكورة أعلاه ولم يتم المعهد بالمهام المطلوبة انتزته الادارة رسماً يوجوب التقييد بكلفة موجباته وتلك مدتة تتراوح بين ٥ أيام كحد ادنى و ١٥ يوماً كحد اقصى، عند اقصاء المهلة هذه دون قيام العلزيم بما طلب منه تقوم الادارة بذلك على موافقة هيئة الشراط العام باصدار فوار محل يعتبر المعهد

فاكلاً ويفسح للعند مكما دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الاجرامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٢ من قانون الشراء العام.

ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د - يجب على الملتزم الامتناع أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده، وشروطه، ويمنع عليه تزيم كامل موجبات التعاقدية لغيره. تطبق أحكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقدي الثاني.

ه - يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.

و - يمكن للادارة ان تلغى الشراء و/ او اي من اجراماته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

## الفصل الثاني

### تقديم العروض

## **بند ١-٢: طريقة التلزم**

بحري التلزم بطريقة: المذكورة الصومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الإدارية رقم ١٩٠ لـ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠.

## **بند ٢-٢: مستندات الالتزام**

يخصص الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة الصومية في كل ما لا يتنافي مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواقف الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر الثانية، مستندات الالتزام:

- عرض العلزام.

- جدول الأسعار.

- الكشف للتدريسي.

- الخزانة التنفيذية.

- محضر التلزم.

- كتاب ضمان العارض.

وفي حال وجود تناقض بين مترجعات الدفاتر المذكورة أعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

## **بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل**

تم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء للعام وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفحة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسلیماً صريحاً من العلزام بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواقف الفنية، والكشف التدريسي وجدول الأسعار والخزانة والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القباضية.

في حال وجود أي استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبا

النسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٤٥٦٤٨٢ - ٥٠٥٠٢٠١٦٠

بحق للعارض تقديم طلب استئناف خطى خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلي الإدارة أن تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من المراعي النهائي لتقديم العروض.

بحق لكل ذي صفة أو مصلحة الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه الإدارة في المرحلة السابقة لنجاح العدد يكون مخالفًا لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على أن تتبني إجراءات الاعتراض المعهود بها لدى مجلس ثوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

**بند ٤-٤: المقيمين الذين لا يشتراكون بالصفقة**

يُقبل للاشتراك في هذه المصفقة الأشخاص العاملين والمعنويين (مؤسسات أو شركات) :

- ٤ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
  - ٥ - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  - ٦ - المسجلون في نهاية معاولى الأشغال العامة والبناء والآلات.

٤ - الذين لا تتعذر قيمة الاشتغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشتغال العامة والتلقل والتي اعطي لهم المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزيم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ ألف / ١٠٠٠ / مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بمحض افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٦-٢ - اولاً - فقرة ١١.

و - الذين لا يقل عدد موظفهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن مائة، ويشترط ذلك بوجوب إفادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو منتظر في البند ٦-٤ - أولاً - فقرة ١٨.

ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيداعات المطلوبة، ويقدم للعارض بيانات ملكية الجبالة أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدن مع صاحب الجبالة على أن:

٤- تكون البيانات متقدمة من الإدارة، وذلك بموجب إلقاء صادره عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاتصال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التحقيق.

<sup>1</sup> See also, 15(2) and 15(3) of the 1990 version of the UN Convention on International Trade in Endangered Species.

<sup>16</sup> ملخصاً، في المقدمة إلى كتابه *الكتاب المقدس في العصر الحديث*، طبع في بيروت عام 1981.

الذين يتقاضىون عمولة على المعاملات المدروزة في البنوك الاجنبية، من العادة لا من قانون الشائعة العذر.

**العارضون للشراكة:** كما ويفعل للاشتراك في هذه الصفة العارضون الذين يتندمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لذى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم مختلفون ومتضادون بكلام المسؤوليات العائدة لتفعيل الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام بحفظ العقد في المديرية العامة لطرق والعبانى لحين الاستلام للنهائى، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذى يمثلهم مجتمعين وبالتالي فالتضاد، ويفهم باسمهم وتصرف بأعماله الوجه.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في الجند ٤-٦- أولي كفا يطبع

- من الفقرة ٣ إلى الفقرة ١٨ ومن الفقرة ٢١ إلى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء

- الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء أو لجمعهم

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البند ٦-٢ - اولاً- ١٥ (آفادات تنفيذ الاعمال) و ١٩ (الحالات) و ٢٠ (الآليات) من الشركاء متفردين او مجموعين.

#### بند ٤-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعميد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبني وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبني الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة معاوئي الأشغال العامة والبناء التقليدية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة ميلقاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة النص محضر يوقعه موظفان مكلدان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء تنفيذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يعتله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تعيق الوكيل عن الورشة يختر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

#### بند ٤-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القاضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية للعامة للطرق والمباني في مبني وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلى:

##### أولاً: الغلاف الأول

ويكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: نبع الصفا- الباروك - يتلون - كفرنيرخ - معاصر بيت الدين - بيت الدين- المصقالية- بقعاتا- بعقطين في قضاء الشوف".

• و تاريخ جلسة التلزم واسم العارض و يتضمن:

١- التصريح / التعميد وفقاً للنموذج المرفق.

٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٦-٢ أدناه.

٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من التي عشر شهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، وبين فيها صاحب الحق للمعرض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفريض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او احد المعرضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الورائد، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- صورة مصدقة عن براءة النعمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مارية المنقول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في الملاقطات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة /المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة /المؤسسة غير مسجلة".

- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعلمه للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من اثنى عشر شهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين للمؤسسين والأعضاء والمساهمون أو الشركة، المفوضين بالتوقيع، العدیر، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجازية.

- صورة مصدقة عن افادة عدم الالامن من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- صورة مصدقة عن افادة عدم التصنيف القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- براءة نعمة من نقابة المهندسين صالحية بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المترخص من قبل العارض بتوفيه موقع مدير المشروع وقد للبند ٢-٢ اذنه، أو صورة مصدقة عنها.

- براءة نعمة صادرة من نقابة مهندسي الاشغال العامة والبناء اللبناني صالحية بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

- عند الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

- مستند "تصريح الزواجة" يخت ويرفع عليه العارض (موقـ ربطـ).

- افادات تفيد اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم على الشكل التالي:

\* بموجب افادات رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم،

\* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه، مصدقة وفقاً للاموال او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، ياستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او الحدائق التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويدرك عليها عبارة بصلة كامل المسؤولية الجزائية والدنائية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من اجل التأكيد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحظ في البلد "٤-٤-٤-٤".

بـ تم احتساب قيمة الافادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحسب على سعر صرف الدولار يولزي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.

- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحسب كالتالي:

- الادارات الصالحة لانشغال جري تلزمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يحصل: ٦٠٪ /٦٠٪ ضعف قيمة الافادة (أي قيمة الافادة × ٦٠٪ وذلك بهدف اعطاء هذه الافادة القيمة التي توازيها حالياً بالليرة اللبنانية)

- ٦٠ - الاقادات الصادرة لاستغلال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٠: يحتسب /٢٤/ ضعف قيمة الاقادة
  - ٦١ - الاقادات الصادرة لاستغلال جرى تلزيمها عام ٢٠٢١: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الاقادة
  - ٦٢ - الاقادات الصادرة لاستغلال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٢: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الاقادة
  - ٦٣ - الاقادات الصادرة لاستغلال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: يحتسب قيمة الاقادة كما هي.
- ٦٤ - افاده رسمية مصدقة من قبل مدير حام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة للالتزام يذكر فيها قيمة الاستغلال التي يفوم العارض بتفويتها لصالح وزارة الاتصال العامة والنفقات التي اعطي أمر المعاشرة بها خلال العام الذي تجري فيه جلسة التلزيم ولذلك لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من أجل التأكيد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاستغلال الملحوظ في البند ٤-٤-٤.
- ٦٥ - افاده صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في المجال التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة للالتزام.
- ٦٦ - صورة مصدقة عن افاده من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، من أجل التأكيد من مطابقة الشرط المتعلق بعد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند ٤-٤-٤.
- ٦٧ - افاده رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاتصال العامة والنفقات او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة للالتزام، يحدد فيها طاقة الجبال واسعها، ملكيتها ومدى صلاحيتها للعمل، او
- صورة مصدقة عن مقد اثائق مسجل لدى المكتب العدل بين العارض وصاحب الجبال لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم يرفق به صورة مصدقة عن الاقادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المنكورة (اعلاه)، وذلك من أجل التأكيد من مطابقة الشروط المتعلقة بجبلة الايدجاليت الملحوظة في البند ٤-٤-٤-٢.
- في حال كانت الجبال خارج المحافظة المنكورة في البند ٤-٤-٤-٢-٢ يرفق مع هذه الاقادة مخطط يظهر المسار والمسافة بين الجبال وابعد نقطة في المشروع ملحوظ فيها تبعد من أجل التأكيد من مطابقة الشرط المتعلق بالمسافة الفخرى للمسار.
- ٦٨ - وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٧-٥ أنتهاء المجموعة "أ" و "ب" على المورثة عند البدء بالتنفيذ، ويخافن كافة المعدات للالتزام لتفيد الاستغلال على أكمل وجه.
- ٦٩ - موج عالي للمعرض بالتوقيع أو من يعيشه قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم ثان.
- ٧٠ - تصریح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية، (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مبشرة لو غير مبشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٧١ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (الصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٧٢ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المؤسسة بالتوقيع عنه...).



ملحوظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بال ORIGINAL أو بالمصدقة على الأصل خلال خمسة أيام على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأسوal باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ .

### ثالثاً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم باسم العارض ويتضمن:  
الكلف التقيري وجداول الأسعار ويدون عليها السعر الأفرادي الذي يقدمه العارض والسعر الإجمالي وقيمة الاعمال  
ويكتب بالغير وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تحطيم أو تطويش غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض  
كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

"في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يأخذ بالسعر الأفرادي المعون بالأحرف، ويرفض السعر غير المعون  
بالحرف الكاملة والأرقام معاً".

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتبس لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق  
في ملحق بفات الشروط الخصوصية هذا، على من يقدم العازم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلب منه الادارة  
ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الادارة.

ان عمنة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجرى دفع المستحقات العازمة بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف  
صيرة (او أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فضن العروض مع المحافظة  
الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وينطبق معايير تعديل الاسعار الواردة في البند  
٤-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرة.

### ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث موحد ومحفون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والسبائني في وزارة  
الأشغال العامة والنقل في الضاحية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على  
الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون لمبة عبارة فارقة او إشارة مميزة باسم العارض او صفة او عنوانه، وذلك  
تحت طائلة رفض العرض.

ونكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على متىكرز بيضاء لللون ملصقة عليه.

### رابعاً: مكان تقديم العروض

تقديم العروض إلى قسم المديرية العامة للطرق والسبائني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الضاحية -  
خلف الكلية العربية - الطريق الرابع، باللہ او جالبرید المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المحددون  
في دعوة الاعلان عن التلزم، ولا يحد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

### بند ٧-٢: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب ارفاقه بالعرض بمبلغ //١٢٥,٠٠٠// \$ فقط منه خمسة وخمسة وعشرين  
الف دولار اميركي او ما يعادله باللیرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٦-٤ ادناه بتاريخ يومين  
عمل قبل موعد التلزم، كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه العازم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة

العقد، ويجب على الملزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصارع ضمان العرض على أن يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقلاً بمحض إيمال من الخزينة اللبنانية يرقى بالعرض (ضمان العرض فقط)، وأما بمحض كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصادر الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمصمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقابلة كفالته لدى الدولة اللبنانية يعين أنه قابل للدفع عبء الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بايصال معلى من الخزينة عائد لضمان صفة سليقة حتى لو كان قد ذُفر رده قيمته، مع ثقت النظر إلى وجوب التنفيذ بالنفس الرسمي لكتاب الضمان المصري الصادر عن الدولة ويحرر باسم "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طريق: نبع الصفا - الباروك - بتلون - كفرنيرخ - معاصر بيت الدين - بيت الدين - السعفانية - بقعاتا - بقعين في قضاء المشرف".  
لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمعابر وكل شخص مختلف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض للعدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديده هذه المدة وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

بعد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

بعد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.  
إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبقاً لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوه الملزم الى اكمال العبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لاحكام المادة ٣٣ -  
لولاً من قانون الشراء العام.

على العرض في حال إرساء الالتزام عليه أن يتم ضمان مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء تنفيذ العقد المعقود الرسمية اللازمة لمعاصر الجهاز الفني وخبرائهم بمحض مسند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التحاق معهم بمحض عقد مع التركبة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الذي تحرى فيه جلسة التلزم، على  
لن يكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العامة لمشاريع الطرق.

#### بند ٤-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المعاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين يشان العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للحصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

إن مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لاحكام المادة ٦٦ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويُسند الالتزام بحسبها لمن قدم لنقلي الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التزيم ما لم تقرر الجهة الشرائية أن السعر المقترن متخصص اتفاقاً غير عادي وترفض العروض وفقاً لاحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد العروض في حال عرضه مبالغ أو من حراة مبرأة تناقضية غير منصفة أو بسبب تخابر الصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعطيل الاسباب، فإذا تساوت الأسعار الأخرى بين العارضين اعتدلت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسمار جديدة أو عزلت أسمارهم متساوية يتم لرئاسة التزيم على الملتزم الموقت بطريقة المفرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكيد من العرض الفائز بقلع الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تقرر بالتزامن فرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم الموقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ التقرير.

فور انتصاف فترة التجديد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم الموقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ يوماً. يوضع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تجديدها إلى ٣٠ يوماً أو لحين موافقة المراجع للرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم الموقت. بينما تفاصي العقد عند بلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للحصول بتصنيق العقد وتوقعه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على العارض تقديم رسم الطابع للعامي وبالغ ٤ يالآف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء تفاصي العقد و٤ بالآلف هند بحسب مستحقاته.

## بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتزم خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تفاصي العقد أن يقدم إلى مديرية الطريق: تصميم المزيج الأمثل المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختلف خاص يتناسب نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود ثقبي المواد العصرية والزفت الخام ولخصائص الرزف المحبول مع عدد كامب من عيارات عن العواد الأولية كى تتحقق مديرية الطريق بواسطة المختبر المركزي المعادله لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العيارات
- يتفيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وبتعليمات الادارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فلشه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تتطابق المواصفات المنصوص عليها.

## **الفصل الثالث**

### **شروط عمومية**

## **بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل**

يقوم الملتزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لتأليل سلامة المعرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، يتحملون سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بعدة خمسة عشر يوماً بعد تسلمه موقع الأشغال، لن يقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل، ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملتزم وضع لافتات للتحذير والخطر والتوجيه والأنبوب الصراخ ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللاقات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة الالقات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير، كما على الملتزم وضع لوحة حديدة تعريفية باللغة العربية قويس لا يقل عن  $2 \times 1 \text{ م}$  ثبتت على ارتفاع  $1.5 \text{ م}$  على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والجسور

اسم المشروع + اسم الملتزم + اسم الامتناري في حال وجوده

إلى مهلة التنفيذ من

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملتزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذه الشأن حتى للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحصم أكلانها عهداً يكفل قيمتها من استحقاقاته.

## **بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديرى وجدول الأسعار**

تشتمل للبود الوارد في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت المددة المحددة. كما تشتمل هذه البود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وألات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقه طوال مدة المشروع وكافة المصارييف التقديرية المختلفة وللتأميمات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة لغير رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

## **بند ٣-٣: الخرائط والمصورات**

تحفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتزم دون مقابل بمجموعتين كامليتين منها.

يتوجب على الملتزم أن يحفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا لhattاج الملتزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، آية خرائط أو تليميقات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزم أن يتفيد بهذه الخرائط والمصورات.



**بند ٣ - ٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة**

تفقد الأشغال وفقاً للمسحورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها لغير تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء تنفيذ العقد وعلى نفقه ومسؤوليته، أن يثبت من صحة المدرسة وحسابات متناسبة الإكشاعات وتحديد التسلیح وكعوبات التسويات التربانية وغيرها وقدم النتائج إلى الإدارة معززة بحسابات المتناسبة وخرانط مصححة ومحذنة وجدلوا كميات وغيرها.

نقوم بالإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من المعلم يبلغه راتبه بها.

وفي حال عدم تقدم العلزيم بآلية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصفة التصميم والخراطط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملاحظة

تحفظ الادارة بحق تنفيذ أية اشتغال آخر غير ملحوظة تمنع الالتزام بالحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة او بواسطة متعبدين آخرين دون أن يتحقق للملزم الاعتراض أو المطالبة باي تعويض، وعلى الملزم في مثل هذه الحالة أن

تحذر الإدارة الملتزم بالآشغال العراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع سفير بذلك فإذا لم يحضر يعتبر ملفاً حكماً.

بند ٦-٢: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقة الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هلف، كهرباء، مياه، مغارير الخ...) المترادفة في نطاق عمله بعد تسلمه موقع العمل كما عليه أن يحصل لجميع العوامل المتغيرة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وأكمله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعون الاعتبار عند تحضير عرضه ولته على علم كامل باتفاقية وقوانين البلد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المتعددة من وإلى الموقع وأحوال السكن وتتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المولد والمصانع بما في ذلك من أمور تتطلب تنفيذ المشروع، ضماناته، صيانته.

بند ٣-٧: رقمصرية المصرفية

على المعرض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى الذى أودع فيه لورينتال إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة فى كل عقد، من أي نوع كان، يتناول بخلافاً تتمالء العام، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رقم السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

## **بند ٤ - ١: تسليم مواقع العمل**

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العملتأكد من حدود التخطيطات المحددة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأماكن العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا، خلال مهلة خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملزم ويعطيه أمر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا سور التخطيط مع الريوطات العائدة لها وتندي أول الأشغال وأخراها.
- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تحويلية أو صيانة طريق متفوّق سايفاً فيحدد أول الأشغال وأخراها أما وفقاً لمصورات ملف الالتزام أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتذون على محضر يتم لمحضر تسليم موقع العمل.

## **بند ٤ - ٢: سير العمل ومهل التنفيذ**

### **مادة ٤-٢-١: شروط علامة**

يؤمن الملزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وأدوات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقدّم بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذها لهذا الأمر.

**البرنامج التنفيذي:** خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملزم إلى الإداره برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإداره لموافقتها، وبعد موافقة الإداره عليه يصبح الملزم ملزمًا بتنفيذه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهلة المحددة والمعتبرة في المادة ٤-٢-٢ انتهاء الحق للإداره لإنذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإداره القيام بجميع القرارات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف، يحق للإداره عند عدم تقدّم الملزم بالإنذار اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق أحكام المادة ٤-٢-٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملزم ومسؤوليته.

### **مادة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام**

- **تاريخ بدء نفاذ العقد:** هو تاريخ إبلاغ الملزم من قبل الإداره وفقاً للصول بتصديق العقد وترفيقه من قبل المراجع الصالح.

- **تاريخ ابتداء تنفيذ العقد:** بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- **تاريخ انتهاء العمل بالعقد:** أقصى عشر شهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- **مهلة الصمان:** ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

### **مادة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير**

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة سفة نهائية بحيث لا يحق للملزم مطالبة الإداره بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأضطرار أو الأحوال الجوية والقيضانات والأحوال الصحية وغيرها... وتحل في حساب مهلة التنفيذ لعام الأحد والأحد الرسمية التي لا يحق للملزم العمل خلالها بغير احتساب محتوى الإداره.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغدو المطلوب جزاء التأخير اليومي؛ واحد بالألف من قيمة الأشغال بموضع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة فتطبق بحدها أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء للعام المتعلقة بمخالفته شروط العقد.

#### ماده ٤-٢-٤: توقف أعمال الحداة والتزفيت

توقف حكماً أعمال الحداة والتزفيت خلال الفترة الواقعه ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرصف الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسمانية ورصف الطبقة الثانية، لما إذا وقع تاريخ إبلاغ المطلوب تصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني ولو لآخر من العام الثاني، يعود للإدارة تبرير موعد تقديم موقع العمل إلى المطلوب خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأعمال المطلوبة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

#### بند ٤-٣: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الاتهاء أو الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء للعام في ما يتعلق بالنكول والاتهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد. يتم للغاء الالتزام لو أي من متدرجاته وفقاً لمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

#### بند ٤-٤: مدة الضمان

تصدر مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الانتظام الموقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى المطلوب أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإذارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعت ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المستدنة الذي يتضمن عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتداولة عليها، ويتحمل المطلوب أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع المطلوب أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحدها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للمطلوب الحق بالاعتراض وتحصيم الأكلاف من التوفقات العشرية.

#### بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف للتغيير تقريرية ولذا تجري تسوية حساب المطلوب وفقاً لكميات الأشغال المستدنة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطى من الإدارة والا فلا تتفعله له قيمة الأشغال الزائدة، تحفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتجاوز نسبة هذا التعديل ٦٥ % من قيمة الصفحة دون أن يكون للمتعهد الحق بالاعتراض بتعديل الأسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد والأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عمل آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مقاييس العمل الذي تم ومقاماته وأبعاده بحضور الملتزم أو متدربه ودونها في نظر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكبول اللازمة لتحديد كثافة الأشغال المنفذة من قبل للمهندس المشرف وبحضور الملتزم أو متدربه وتدوين في نظر القياسات وبموقع عليها الطريقان، فإذا لم يحضر الملتزم أو متدربه على الكيل في الوقت المبين بعد دعوه فإن المدربون في نظر القياسات يعتبر كما لو كان مفولاً منه، ويدرك في نظر القياسات وفي المكان المأدى لهذا الكيل رقم و تاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور متدربه هذه العملية.

#### بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الأميركي على أساس السعر الذي رما على الملتزم والكميات المدرونة في نظر القياسات، ويحاسب المتهم بتصاعدي بالغاية (٩٠%) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستثمرة على أن تبقى العشرة بالمائة للباقية (١٠%) موقوفة في الخزينة تعداد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال، ويمكن للادارة أن تكتفى عن اقطاب التوقعات العذرية عندما تقطع الضمانات المفطورة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحق لها استبدال التوقعات العذرية بضمانة مولازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة مندلاً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهرين من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتتوقيع عليه.

إن عصمة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري نفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية النفع تقدماً بتحويل المستحقات المتوجبة إلى سندوق العمل المختص، كما وتطبق معاملة تعديل الأسعار الواردة في البند ٤-٧ من هذا الدفتر المتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

## الفصل الخامس

أنظمة، تعددات، مواد، معدات

## **بند ١-٥: المواصفات المعتمدة**

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقايسين والمواصفات اللبنانية "لينور LIBNOR" ، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المقايسين والمواصفات اللبنانية فتتمدد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأمريكية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات MESII / ASTM لكافة المواد والإنشاءات وفروعات المختبر .

## **بند ٢-٤: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار**

### **مادة ١-١-٥: تطبيق الأنظمة والقوانين**

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً ومليماً بكل الأنظمة والقوانين العامة أو المطبقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتبعها، وأن يسمى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لغاية تعود الترخيص لحرق الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

### **مادة ٢-٤-٥: قطع الأشجار**

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطريق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن مرحلة قطع الأشجار التي قد تتولها الأعمال، تقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتخذ الإجراءات الازمة. وعلي الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مذوبيها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول بما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

### **مادة ٢-٤-٦: مصادرات بيئية**

- على المتعهد الاطلاع والتقييد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (ترية، مياه، هواء) من كافة المؤثرات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر نقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على الترخيص اللازم إنما كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة، ومن الشروط المطلبة لموافقة الإدارة:

  - أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطية من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخرائط موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
  - أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطية من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطط تتعارض مع الموقع المختار.
  - أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود مواقع تقنية تحول دون اختبار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموقوف عليها من الإداره، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والمخايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإداره بإيقاف المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدي الشهر من تاريخ بلغ الإنذار، وفي حال استكثار المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإداره تقييم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسب قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة، مما كانت كلفتها.

- على المتعهد التقيد بالتعليم رقم ٢٠٠٨/٤٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لعمره التزود بماء البعض والرمل والصخور من المصالح والمعابر والكمارات المرخصة وفقاً للحصول.

### **بند ٣-٥: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديبات العامة والخاصة**

يفس الملتزم، أشاء عمليات التنفيذ واستخدام الآلات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور ومتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتتميدات العامة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة وغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتزم وعلى حسابه ضمن الهيئة التي تحددها الإداره والا تقوم الإداره المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مذاقتها فيما أتفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو متلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضارر دون إشكال الإداره بهذا الأمر.

وإذا اخترض الملتزم أشاء القيام بأعمال الحفر لأية تتميدات عامة كانت أو خاصة من تتميدات كهربائية وهادئية ومانئية ومجارير أو أية تتميدات أخرى على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لعدم إصابة هذه التتميدات بأي ضرر، فيما كان نوعه وعلى الملتزم تحجب هذه التتميدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتزم الخامسة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تعديل للمرة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعرى تحجب هذه التتميدات، فإنه على الملتزم تقديم وعمل تتميدات مؤقتة تومن الخدمات التي كانت تقوم بها التتميدات الموجودة وتقم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التتميدات ويجب تعليمات ماسورة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تتمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من للمهندس المشرف أو الإداره أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقرها الملتزم لا تغفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

### **بند ٤: مسؤولية الملتزم فيما يعود للاشتغال**

يفس الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على اشتغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة لغير حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يذرره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تلقيه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمتثل للأمر حق للإداره أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته [إما بواسطة الأمانة أو بواسطة الملتزم] دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلات

هذه العملية من توثيقات أو عضادات الملتزم لو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوثيقات أو العضادات.

#### بند ٥-٥: مراقبة المواد

تتضمن مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى مولفقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون المولفقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تتيح تحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتقيش والاختبارات في آية لحظة، ولا يسمح للملتزم استعمال المسواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

#### بند ٦-٥: استخراج المواد ونقلها

##### مادة ٦-٥-١: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتزم استعمال المواد من حجارة وبلاط وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويترتب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقة المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً لمقاييس العرضية التي توفر له حدود العمل.

لذا غير المعتمد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيترتب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ويشمل متذمدو الإداره والجهات المختصة لاستئلام هذه الآثار التي تغير ملكاً للدولة ولا يحق للملتزم التصرف بها جائى شكل من الأشكال، على المعتمد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (المجوفة) ومستواها في المنطقة لجأاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات لذا يجب أن تجرى كافة الأعمال على ذرية جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقة الخاصة.

##### مادة ٦-٥-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية الدائمة بمراعاة عدم اختلاطها بالأثرياء والمواد المغربية الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة، تخزن المواد التي تتاثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقورة ومعزلة ضد الحرارة والرطوبة، وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق تبريرها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها ثفاثة، عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد الدالفة خارج موقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

## بند ٧-٥: الآليات والمعدات

على الملتزم توفير المعدات والآليات اللازمة لإنجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم أن الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التقييد، والآليات والمعدات هي التالية:

المجموعة أ:

- |                      |   |
|----------------------|---|
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ١- ريش ميكانيكي (ما يعادل كاتربيلر ٩٥٠) |
| عدد - ٣ - فقط ثلاثة. | ٢- حاملة دوليب حديد                     |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها)    |
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ٤- ريش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادلها) |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٥- فلاتة رقت                            |
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ٦- بيك آب                               |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٧- آلة لتمهيد التربة (grader)           |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٨- حاملة دوليب كلوبشوك                  |

المجموعة ب:

- |                      |  |
|----------------------|--|
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ١- خزان لريش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة  |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٢- آلة مبلغة لتجريح الرزق بعرض متز� على الأقل    |
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ٣- صهريج رفت مجهر بمضخة خاصة لريش للطبقة اللامعة |
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ٤- حاملة رجاجة نقالة                             |
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ٥- منشار بسيطوانى لقص لازف                       |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٦- كمبرسور هوائي                                 |
| عدد - ١ - فقط واحد.  | ٧- مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص             |
| عدد - ٢ - فقط اثنان. | ٨- رجاج ميكانيكي طباطعون                         |

٩- قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن ٢٠٠ م<sup>٢</sup>

ملاحظة: على العارض أن يتعهد في عرضه أيضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال على أكمل وجه.

## بند ٨-٤: المختبر وال اختبارات المواد

مادة ٨-٤-١: اختبارات المولود من قبل الملتزم:

على الملتزم أن يتعاقد مع مختبر خاص ليصلو من خلاله إلى إجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية للمنصوص علىها في دفتر المواصفات الفنية وجدول المكميات بعدأخذ موافقة الإدارة على العيادة بإجرائها وذلك كإجراء داخلي من قبل الملتزم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي إجراء الاختبارات.

#### **مدة ٤-٣-٢: اختبارات المواد من قبل مختبر الادارة المركزي:**

- ١- تؤخذ العينات المراد بإجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الادارة او مندوبيها او من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطبق، ومن المواد الموردة على المشروع، فإذا رأى المهندس او المختبر المركزي لأسباب عملية اخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل ونكون غير مطابقة للمواصفات، ويتجه على الملتزم تقديم جميع التسهيلات الازمة لتمكن المختبر المركزي منأخذ جموع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انتطبقها على المواصفات الموضوعة لها، وقدم الملتزم للعينات دون مقابل.
- ٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية وظائف السائل الذي يدخل في تركيب الزفت المجبول من المنشآت كما تؤخذ عينات من الزفت المجبول من الجبال وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.
- ٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة والالزامية للتأكد من مطابقة المولد والأشغال للمواصفات يوماً طلماً اخصلتين من قبل مختبر الادارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الادارة، وتكون نتائج مختبر الادارة المركزي هي الامثل لقوى المواد/الاسغال ومحاسبة الملتزم.
- ٤- إذا ثبتت نتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الادارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مخالفتها بقيمة الأكلاف منها بلغت.

#### **بند ٥-٩: المكتب المعلم**

على الملتزم أن يهرب على نفقة القائمة بواقع العمل وقبل بدء تنفيذ هرفة سترة البيبان - زرعة بيار كيرمان، ذلك مساحة كافية بها مكتب وكراس ووزانة ومكبس مواد ساخن باردة وبجهاز كويبر توفر مطابقة لازور ورسالة إتصال هاتفي ووصل صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل بمهار البراعة لا غير.

## **الفصل السادس**

**مسؤولية التنفيذ**

**عمال**

## **بند ٦ - ١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس**

وجب على الملزم أن يتقيى تقييداً تماماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مفتقعاً من مطابقة الأعمال بهذه الشروط، كما على الملزم أن يتقيى تقييداً تماماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر، ولا يسع للملزم استلام آية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثلاً حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

## **بند ٦ - ٢: فحص واختبار الأعمال**

لا يحق للملزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملزم أن يقتصر فيما داها التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملزم إشعار ممثل المهندس بغيره كافية. وفي حال عدم تقييد الملزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملزم أن يفرغ أي جزء من الأعمال أو أن يغير حفراً فيها، وعلى الملزم أن يلتزم بأن يلتزم وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقه الخاصة.

## **بند ٦ - ٣: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات**

من الضروري أن تحرر الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع التوازي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملزم تقييد هذه التعليمات:

أ- إزالة آية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٤٠٢-٥) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تم وبنفس المهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملزم أو بسبب مرور الآيات عليها كي يقوم الملزم بتصليحها فوراً بطريقه يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، وتحتحمل الملزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عنها جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وجسم تكاليفها من استحقاقاته.

## **بند ٦ - ٤: مراقبة العمل**

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدفتر والمصورات العائدية للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآلات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تضيير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المتسلبي والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملزم لإزالته واستبداله يعمل عطابيق على حسابه ومسؤوليته.

سهلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم لو من يمتهن عدم ممانعة المهندس أو مساعدته من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والأدوات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل معايدة في هذا المقام.

### بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المولد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم نظائر دورية للمهندسين المشرفين بختام العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرتكبها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المعايير، وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو نصرف غير منطبق على الأصول يتفق في موقع العمل، إن إشراف متذوبي الإدارة على العمل لا يغيب الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل، وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصالحات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت من المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراف الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثلي المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف متذوبي الإدارة على العمل لا يعطي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل، تراعى أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والكتورفات.

### بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تتفصل شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد النافر بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

### بند ٦-٧: واجبات مهندس معهد الأشغال

يتوجب على مهندس معهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تومن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفة وتوقيع المخبرات الإدارية.
- الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وبثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- تنظيم برامج العمل وتوقيده.
- مرافق متذوبي الإدارة لدى تسلیم مواقع العمل وتقديم الحضر بهذا الخصوص.
- حضور عمليات أخذ الكوبل وتوقيع دفتر الفحصات والكتورفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإنتاجية غير الملحوظة لاما.
- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمولد والمعدات والأشغال إلخ..

- مرافقه مذوسي الإدراة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مذوب الإدراة لفته مرة في الأسبوع.  
وإذا ثبتت للإدارة عياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد أن يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطى  
إلى الإدارة ويبادر فوراً إلى إعادة لمزاولة العمل. وإذا ثبتت للإدارة أن عياباً مهندس المتعهد عاند لأسباب قاهرة كالوفاة أو  
السفر أو قيام العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يحصل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومصروفاته  
حتى يتم تعين مهندس جديد تقبل به الإدارة لاتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة للمهندسين ثبتت أنه تعهد  
بنفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الأساسي.

#### **بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال**

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومصروفاته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة  
عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

#### **بند ٦-٩: العمال الأجانب**

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العمالة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن  
لا تتجاوز نسبة ١٠٪ من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حاذرين على إجازة عمل من  
المراجع المختصة.

#### **بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملتزم**

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المتخصصون عنه في البند  
٦-٢ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندسين الإدراة الحق المطلق  
بطلب الاستبدال لمرفق الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم ويجب على المتعهد تعيين ذلك فوراً إذا كان هناك سبباً  
مبرراً يستوجب ذلك.

## **الفصل السابع**

### **شروط متفرقة**

## **بند ١-٧ : العناية بالمشروع**

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية القاتمة بالمشروع وبالأعمال الموقعة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، لو لأي من الأعمال الموقعة مما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومتطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

## **بند ٢-٧ : حل الخلافات**

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

## **بند ٣-٧ : تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال**

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع موقع العمل من الأتعاقب ويقايا التدشم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه الواقع بحالة نظيفة وبمرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الدائمة عن أنسانه أو خلقها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن لكلها نوع ضمن نعمات الإلتزام النثرية.  
كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتغ悱ة As Built لـكامل المشروع وتفاصيله.

## **بند ٤-٧ : تعديل الأسعار**

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسرى عليه معدلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٤-٤-٦ : معالةة تعديل الأسعار :

$$P = P_0 \left[ 0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للحروف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P السعر المعتمد في محاسبة المتفق وهو خاضع للتقييد بالعملة اللبنانية.
- P<sub>0</sub> السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة للبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرةقة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D<sub>0</sub> متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط المقابل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المجمع المختص) بتاريخ لصدار أمر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط فعالية المعالات:

- لا تطبق المعدلات أعلاه إلا على استحقاقات المعتمد المعايدة للصالح الأساسية أي التي تتفق عن عملية ضريبة الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في التكف التقديرى وجدول الأسعار.
  - إذا فيين من تطبيق المعدلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتفقة دون تنفيذ وفقاً لكتابات الواردة في التكف التقديرى وجدول الأسعار:
    - أ- تفوق نسبة ٦٠% من قيمتها الأساسية بحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمعتمد الحق بالطالبة بأي تعويض.
    - ب- تفوق نسبة ٥٠% من قيمتها الأساسية بحق للمعتمد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعدلات دون أن يكون له الحق بالطالبة بأي تعويض.
  - يوقف ١٠ عشرة بالعاية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المعتمد بعد الاستلام النهائي.
  - يجب أن تصدق الكثوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في بقى الشروط الخصوصية على كيلو شعير بمثابة كيلو نهاية جزئية.
  - لا تسرى معاملة التعديل ولا يعتد السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تعبيعاً لها دون نسبة ٥٠% من السعر الأساسى وإذا ثافت هذه النسبة يعطى المعتمد كافة الفروقات التي ظهرت بها المعايدة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
  - لا تعاد التوفيدات العضرية إلى المعتمد إلا بعد تطبيق معدلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.